

المقنع

[175] والأوجاع (1)، وتبارك في المال (2). وسأل الحلبي (3) الصادق - عليه السلام - عن قول اٍ عز وجل: * (وآتوا حقه يوم حصاده) * (4) كيف أعطي؟ قال: تقبض بيدك (5) الضغث (6)، فتعطيه المسكين، ثم (7) المسكين حتى تفرغ منه (8). وإذا ناولت السائل صدقة، فقبلها قبل أن تناولها إياه، فإن الصدقة تقع في يد اٍ قبل أن تقع في يد السائل، وهو قوله عز وجل: * (ألم يعلموا أن اٍ هو يقبل _____ 1

- انظر الكافي: 4 / 3 صدر ح 5 والفقهاء: 2 / 37 صدر ح 3 وثواب الأعمال: 168 صدر ح 3 عنها الوسائل: 9 / 374 - أبواب الصدقة - ب 3 ح 1 و ح 2. وانظر مكارم الأخلاق: 408 عنه البحار: 96 / 130 ضمن ح 55 2 - الكافي: 4 / 9 ذيل ح 1 و ح 2 وص 10 ذيل ح 5 بمعناه، عنه الوسائل: 9 / 367 - أبواب الصدقة - ب 1 ح 1 و ح 3، وص 369 ح 8 3 - وهو محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، له كتاب في التفسير، وكتاب مبوب في الحلال والحرام ترجمه النجاشي في رجاله: 325 وقال فيه: الحلبي أبو جعفر وجه أصحابنا وفقههم، والثقة الذي لا يطعن عليه، وذكره الشيخ في رجاله: 136 ضمن أصحاب الباقر - عليه السلام - وفي ص 295 ضمن أصحاب الصادق - عليه السلام - وترجمه العلامة الحلي في رجاله: 143 والسيد الخوئي - رحمه اٍ - في رجاله: 16 / 302 4 - الأنعام: 141 5 - " بيدك " أ 6 - " على الضغث " الوسائل. والضغث: كل مجموع مقبوض عليه بجمع الكف فهو ضغث " لسان العرب: 2 / 164 " 7 - " و " أ " و ثم " د 8 - عنه الوسائل: 9 / 197 - أبواب زكاة الغلات - ب 13 ح 6 وفي تفسير العياشي: 1 / 380 ح 113 مثله، وفي ح 109 نحوه، وكذا في الكافي: 3 / 564 ذيل ح 1، وص 565 صدر ح 4 والفقهاء: 2 / 24 _____